قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٧١

بتشكيل مجلس أعلى للوقاية من الجريمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يتشكل مجلس أعلى للوقاية من الجريمة على الوجه التالى :

ـ نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ... ... رئيسا

أعضاء:
- وزير الشئون الاجتماعية ... ...
- رئيس مجلس ادارة المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
- النائب العـام ... ...
- رئيس الرقابة الإدارية ... ...
- وكيل وزارة من كل من وزارات الداخلية ، الشئون الاجتماعية ، العدل ، التعليم العالى ، التربية والتعليم ، الشباب ، العمل ، الخـــزانه ، الصناعة والبترول والثروة المعدنية ، الزراعة والإصلاح الزراعى ، الادارة المحلية ، الاعلام ، الثقافة ، الصحة ، الأوقاف وشئون الأزهر ... ...
- مدير مصلحة الأمن العـام ... ...
- مدير مصلحة السجون ... ...
- ممثل الاتحاد الاشتراكى العربى يختاره الأمين العام للاتحاد
- ممثل لاتحاد الإذاعة والتليفزيون يختاره رئيس الاتحاد ...
- نقيب الصحفيين ... ...

خمسة من المعنيين بدراسة ظاهرة الجريمة والمشتغلين بالوقاية منها ومكافحتها يختارهم نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية ...

مادة ٢ ـــ يختص المجلس بما يأتى :

(أ) وضع السياسة العامة للوقاية من الجريمـــة والانحراف ومكافحتهما .

(ب) التخطيط العام لمواجهة الظواهر الإجرامية وتحديد دور الوزارات والهيئات المختلفة فى تنفيذ ذلك .

(ج) طلب اجراء البحوث الضرورية للوقاية من الجريمة ومكافحتها والتنسيق بين البحوث المختلفة التى تتولاها الوزارات أو الهيئات المختصة .

مادة ٣ ـــ تتولى الوزارات المعنية تنفيذ ما يخصها من القرارات الصادرة من المجلس .

مادة ٤ ـــ يكون للمجلس سكرتارية دائمـــة تضم خبراء متخصصين فى شئون الوقاية من الجريمة يختارهم رئيس المجلس

مادة ٥ ـــ يضع المجلس لائحته الداخلية .

مادة ٦ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (٢٤ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٧١

بتعيين مدير مصلحة التدريب بوزارة الداخلية فى درجة وكيل وزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٤ بنظام هيئة الشرطة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يعين اللواء حسين محمد على الريحانى ، مديرا لمصلحة التدريب فى درجة وكيل وزارة .

مادة ٢ ـــ على نائب رئيس الوزراء للخدمات ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٣٩١ (٢٨ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات